

مركز تنمية الطاقات المتجددة

مرسوم رقم 88 - 60 مؤرخ في 4 شعبان عام
1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 يتضمن
انشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان
111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في
22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة
1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات
العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ
في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة
1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث
المحدثه لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في
28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986
والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث، لاسيما
المواد 6 و 11 و 12 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مركز للبحث يسمى
"مركز تنمية الطاقات المتجددة " ويدعى في صلب
النص "المركز".

يخضع المركز لاحكام المرسوم رقم
83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983
المذكور اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية المحافظة
السامية للبحث. يكون مقره في الجزائر العاصمة

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- مسؤول الهيئة المكلفة باستعمال الطاقة وترشيدها،
- ممثل وزارة الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،
- ممثل وزارة التعليم العالي،
- ممثل وزارة الري والغابات،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- ممثل وزارة الداخلية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

(بوزريعة). ويمكن نقله الى اي مكان اخر من التراب الوطني بمرسوم بناء على تقرير من المحافظ السامي للبحث.

المادة 3: يكلف المركز، في اطار مهامه العامة وفضلا على اعماله المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، اعداد برامج البحث والتنمية العلمية والتكنولوجية في ميدان الطاقات المتجددة وخاصة مايتعلق منها بالطاقات الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية وتطبيقها.

وبهذه الصفة فهو يتولى ما يأتي على الخصوص:

- يجمع ويعالج ويحلل جميع المعطيات التي تسمح بتقدير الحقول الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية تقديرا دقيقا،

- يقوم، في جميع الميادين المذكورة في المادة السابقة، بأعمال البحث اللازمة لتنمية الانتاج واستعمال الطاقات المتجددة،

- يعد جميع الطرق التقنية والاجهزة والعتاد واليات القياس اللازمة لاستثمار الطاقات المتجددة واستعمالها،

- يعد معايير ملاءمة المواقع ويقترحها،

- يعد معايير صناعة التجهيزات في ميدان الطاقات المتجددة واستعمالها ويقترحها.

المادة 4: يشارك المركز، في ميدان التكوين حسب الشروط والاجراءات المحددة في التنظيم المعمول به في تكوين المهندسين والتقنيين السامين وتحسين مستواهم، كما يشارك في التخصيص ضمن اطار التكوين في طور التعليم العالي والدراسات العليا.

المادة 5: عملا بالمادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه، يتكون مجلس التوجيه زيادة على المحافظ السامي للبحث الذي يرأسه هو أو ممثله، من ممثلي القطاعات الاساسية أو المستعملين الآتي بيانهم:

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 456 مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،

الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يضم مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة :

- ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثلا عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- مسؤول مؤسسة للتعليم العالي يتناسب ميدان اختصاصها مع ميدان اختصاص المركز، يعينه الوزير الوصي.

المادة 6 : تلغى المادة 4 من المرسوم رقم 60-88 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى



أعلاه، يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم رقم 60-88 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 60-88 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : ينشأ مركز للبحث يسمى "مركز تنمية الطاقات المتجددة" ويدعى في صلب النص "المركز".

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 60-88 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يكون مقر المركز في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 60-88 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يتولى المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الطاقات المتجددة.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 5 من المرسوم رقم 60-88 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيورها، المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

يقرر ان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

المادة 2 : ينظم مركز تنمية الطاقات المتجددة في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية،
- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع،
- قسم الإعلام العلمي و التقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث.

المادة 4 : يتكفل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية ووضعها حيز التنفيذ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،
- تسيير الباحثين المشاركين والمدعومين، إداريا،
- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،
- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمن تنفيذها،
- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،
- المبادرة بعمليات تجنيد القدرات العلمية الوطنية،



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- فجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجف للهاكل البعث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتفاجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنففذه،

- ضمان صيانة التجهففات العلمية والتكنولوجفة الموضوعفة تحت تصرف الهاكل البعث للمؤسسة،

فتشكل قسم الإعلام العلمي والتقنف والتهفففات العلمية وتضمفف نتائج البعث من المصالح الآتفة :

* مصلحة الإعلام العلمي والتقنف والوثائق،

* مصلحة تضمفف نتائج البعث،

* مصلحة التجهففات العلمية.

المادة 7 : تتكون أقسام البعث من :

- قسم البفوطاقة والمحفط،

- قسم طاقة الرفاح،

- قسم الطاقة الشمسفة والحرارفة والففو حرارفة،

- قسم الطاقة الشمسفة والحرارفة والكهرو ضوئفة.

1 - قسم البفوطاقة والمحفط مكلف بالقفام بدراسات وأعمال بعث حول :

- إعداد مناهج بفوتكنولوجفة لتشجع التطوفر الدائم وتطهفر المحفط وتطوفر الهفدروففن كناقل طاقوف.

2 - قسم طاقة الرفاح مكلف بالقفام بدراسات وأعمال بعث حول :

- تصور وإفجاز أنظمة إنتاج الطاقة الهوائية.

3 - قسم الطاقة الشمسفة والحرارفة والففو حرارفة مكلف بالقفام بدراسات وأعمال بعث حول :

- مفادفن الدفنامفكفة الحرارفة والحرارفة الشمسفة والففو حرارفة المطبقة.

4 - قسم الطاقة الشمسفة والكهرو ضوئفة مكلف بالقفام بدراسات وأعمال بعث حول :

- تطوفر أجهزة تحويل الطاقة الشمسفة.

فتشكل قسم الموارء البشرففة والعلاقات الخارجية من المصالح الآتفة :

* مصلحة المسمفمفن والشؤون الاجتماعية،

* مصلحة التكوفن المتواصل وتحسفن المسمفوى وتففد المعلومات،

* مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 5 : فتكفل قسم المالفة والمحاسفة والوسائل وتسففر المشارف بما فآف :

- إعداد مفزانفة التسففر والتجهفز للمؤسسة وضمن تنففذها بعد المصادقة علفها،

- مسك محاسبة المؤسسة،

- ضمان تزوفد الهاكل المؤسسة بوسائل السفر،

- ضمان تسفر الممتلكات المنقولة وففر المنقولة للمؤسسة وصفانفها،

- مسك سجلات الفرف،

- ضمان الحفاظ على أرشفف المؤسسة وصفانفها،

- تسفر مشارف البعث للمؤسسة إدارفا.

فتشكل قسم المالفة والمحاسفة والوسائل وتسففر المشارف من المصالح الآتفة :

* مصلحة المالفة والمحاسفة،

* مصلحة الوسائل والصفانة،

* مصلحة تسفر المشارف.

المادة 6 : فتكفل قسم الإعلام العلمي والتقنف والتهفففات العلمية وتضمفف نتائج البعث بما فآف :

- ترقفة الإعلام العلمي والتقنف فف مالف ففدخل المؤسسة مع اقتراح كل إفراء فسهل حصول المسمفملفن علفه،

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشفف العلمي للمؤسسة،

- اقتراح كل إفراء لإدماج النشرفات العلمية للمؤسسة فف المكتبة الافتراضفة،

- اقتراح إفراءات تحففزفة لترقفة تضمفف نتائج البعث العلمي فف فمفع جوانبه فف مالفات تخصص المرفز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها ففز التففذ،